

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله فإن اختارت الكبيرة نكاح محبوب أو عنين لم يملك منعها .  
هذا المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة  
والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .  
وصححه في النظم وقدمه في الفروع .  
وقيل له منعها قال المصنف هذا أولى .  
قوله فإن اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فله منعها في أصح الوجهين وهو المذهب .  
قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفروع فله منعها في الأصح .  
قال في المغني والشرح هذا أولى الوجهين .  
وقدمه بن رزين في شرحه وقال هذا أظهر وصححه في النظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه  
في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .  
وقيل لا يملك منعها \$ فائدتان .  
إحداهما الذي يملك منعها وليها العاقد للنكاح على الصحيح من المذهب قدمه في المغني  
والشرح والفروع .  
وقيل لبقية الأولياء المنع كما قلنا في الكفاءة .  
قلت وهو أولى وجزم به بن رزين في شرحه .  
الثانية قوله وإن علمت العيب بعد العقد أو حدث به لم يملك إجبارها على الفسخ .  
بلا نزاع لأن حق الولي في ابتدائه لا في دوامه قاله الأصحاب